٥ر٢١٦ غاية المرام فيما يتعلق بأنكحة الانـــام ،
غ ٥٠د
تأليف الديربى ، احمد بن عمر ـ ١١٥١هـ ،
بخط عبد القادر بن الحاج عاشور ١١٤٧هـ.
١٤ ق ٢٥ س ٥ر١٩×١٥سم
نسخة حسنة ،خطها نسخ معتاد
٣٠٥٥ ز الازهرية ٢:٥٥٦ الاعلام ١:١٨١
١ـ الاحوال الشخصية ، الفقه الاسلامـــى
وأصوله أ ـ المؤلف ب ـ الناسخ جـ ـ تاريخ
النسخ د ـ مانع السفاح فى تعليم عاقد النكاح

٣٠٥٥

غاية المرام فيما يتعلق بالنكحة والطلاق

كتاب غاية المرام فيما يتعلق بالكمة الانام
تاليف الشيخ الامام العالم الحبر البحر
الفهامة شيخ الاسلام والمسلمين
ومحيي سنة سيد المرسلين الشيخ
احمد الدردير المالكي الشافعي
رحمه الله تعالى
امين
ع

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده
والصلاة على لا نبي بعده محمد صلى
الله عليه وسلم مما اعان الزمان ان محمد
ترتون السيد عبد الرحمن السيد مصطفى
نجا عليهم رحمة الملك الغفار

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي حرم السفاح واحل النكاح وجعل حله بولي وشاهدي عدل بشرط
كون كل منهما سميعا بصيرا وجعل من النساء حراما وحلالا وبين الحلال على لسان من
ارسله بشيرا ونذيرا وجعل للمطلقة والمتوفى عنها عدة ليكون عاقد النكاح بذلك خبيرا
احمده حمد من كان عبدا شكورا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تكفر
الذنوب تكفيرا واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله الذي شرع الشرايع وبين الحرام من الحلال
جليلا وحقيرا صلى الله عليه وعلى اله واصحابه وازواجه وسلم تسليما كثيرا وبعد
فيقول العبد المعترف بالذنب والتقصير الى احمد الدبيري الشافعي انه لما قل العلم
الشريف من بلاد الريف بموت العلماء خصوصا في اقليم الشرقية وتزايد الجهل حتى صار
عاقدو الانكحة لا يعلمون ما يحرم من النساء بالرضاع والمصاهرة ولا يعلمون اركان
النكاح ولا شروط العقد ولا انقضاء عدة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها ولا ما يصح
به عقد النكاح من الالفاظ المشروعة له ولا ترتيب الاولياء ولا غير ذلك من الامور
المحرمة والباطلة ويعتقدون صحتها ولا يعلمون بطلانها احببت ان اكتب شيئا في ذلك
سهل العبارة واضح الاشارة مختصرا ليعلم العاقد الحلال من الحرام والصحيح من الباطل
والفاسد راجيا من حصول الثواب من الملك الوهاب وسميته غاية المرام فيما يتعلق بعاقد النكاح
وقد نقله بعض تهذا الاسم ثم استخرت الله وتعالى وخيرته وسميته غاية المرام فيما يتعلق بعاقد النكاح
واسال الله الكريم الحليم الفتاح ان ينفع به ويكون معلما لعاقد النكاح فاقول
سايلا التوفيق من الملك الغفار بجاه نبيه المصطفى المختار فصل في محرمات النكاح
وهي ثبتت الخيار فيه والمحرمات على قسمين تحريم مؤبد وتحريم غير مؤبد فمن الاول اختلف
الجنس فلا يجوز للادمي نكاح جنية كما قال الشمس الخطيب واستدل له بقوله تعالى هو
الذي خلقكم من نفس واحدة وجعل منها زوجها واعتمد الشمس الرملي وغيره الجواز
وهو المعتمد ومن الاول ايضا ما يحرم بالنسب وهن سبع الام وان علت وهي كل انثى
ينتهي نسبك اليها من جهة الاب والام بواسطة او غيرها والثانية البنت وان سفلت
وهي كل انثى ينتهي نسبها اليك بواسطة او غيرها والثالثة الاخت وهي بنت من ولدك
من ذكر او انثى والرابعة العمة وهي اخت ذكر ولدك من جهة الاب او الام كاخت ابي الام

والخامسة

الطلبة

والخامسة الخالة وهي اخت انثى ولدتك من جهة الاب او الام بواسطة او بغيرها
والسادسة والسابعة بنت الاخ وبنت الاخت من جميع الجهات وبنات اولادهما
وان سفلن تنبيه علم مما تقرر ان البنت المخلوقة من زناه سواء تحقق انها من مائه
ام لا تحل له لانها اجنبية اذ لا حرمة للزنا بدليل انتفاء سايراحكام النسب
ارث وغيره فلا تتبعض الاحكام كما يقول المخالف فان منع الارث اجماعا كما قاله
الرافعي ولكن يكره نكاحها خروجا من خلاف من حرمها عليه كالحنفية ولو ارضعت
المراة بلبن الزنا فكنته من الزنا قاله المتولي ويحرم على المراة وعلى سايرمحارمها
ولدها من زنا بالاجماع كما اجمعوا على انه يرثها والفرق ان الابن كالعضو منها
وانفصل منها انسانا ولا كذلك النطفة التي خلقت منها البنت بالنسبة للاب جميع
ما تقدم انه يحرم بالنسب يحرم بالرضاع كما سياتي بيانه ولما يحرم بالنسب والرضاع
ضابطان الاول تحرم نساء القرابة الا من دخلت تحت ولد العمومة او ولد الخؤولة والثاني
يحرم على الرجل اصوله وفصوله وفصول اول اصوله واول فصل من كل اصل بعد الاصل
الاول فاصول الامهات والفصول البنات وفصول اول الاصول الاخوات وبنات
الاخ وبنات الاخت واول فصل من كل اصل بعد الاصل الاول العمات والخالات والضابط
الاول ارجح كما قاله الرافعي لايجازه ونصه على الاناث بخلاف الثاني واذا ارضعت
المراة ولدا ذكرا خمس رضعات متفرقات ولو غير مشبعات ووجدت الشروط
المذكورة صارت امه من الرضاع وحرمت عليه وصارت بناتها اخواته من
الرضاع فيحرم عليه جميعا سواء من ارضعت قبله او معه او بعده واما قول الجهلة
ان اخته التي ارتضعت هي واياه دون غيرها فهو قول باطل لا اصل له ولا يعمل
به الاكل جاهل متاصل في جهله ويحرم عليه ايضا اصولها وحواشيها وصار
زوجها الذي يذب اليه الحمل بنكاح او وطي شبهة اباله وكذلك يحرم عليه
اصوله وحواشيه وكذلك يحرم عليه ايضا بناته ولو من غير المرضعة لانهن
اخواته لابيه من الرضاع ويحرم على الفحل دعلى اولاده واولاد المرضعة الذكور
فروع الرضيع الاناث ويحرم على فروع الرضيع الذكور ما يحرم عليه الابنت اخ او اخت
رضاع له وان سفلت فانها تحرم عليه لا عليهم فافهم والله الموفق قاعدة

كل رضاع حرم على الرضيع اقارب المرضعة حرم عليه ايضا اقارب ذي اللبن الا الارتضاع بلبن
الملاعنة والزانية فانه لا تحرم على اقارب الرجل لان اللبن منتفى عنه فافهم ذلك وبالله التوفيق

تنبيه علم مما مر ان الحرمة تنتشر من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما
ومن الرضيع الى فروعه فقط وقد نظم بعضهم ذلك فقال وتنتشر التحريم ثم مرضع الى
اصول فصول والحواشي من الوسط ومن له در الهنه ومن مرضيع الى مكان ثم فرعه فقط

اذا مرضت ذلا فلاخي الرضيع واخته نكاح المرضعة وبناتها ولزوج المرضعة ان يتزوج بامه
واخته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعه فقط ويصير ابا المرضعة والفحل جدين
نسب اورضاع احرز اله لما مر من ان الحرمة تنتشر الى اصولها وامهاتهما من نسب
او رضاع حداته واخواته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى فروعهما واخواتهما من نسب
او رضاع اخواله وخالاته واعمامه وعماته لما مر من ان الحرمة تنتشر الى حواشيهما واولادا احدهما
واذا ارضعت المراة انثى حرمت على اولاد المرضعة الذكور لانها اختهم من الرضاع وجميع
ما تقدم انه يحرم من النسب يحرم الرضاع وبين ان الذي يحرم من نسب فيحرم بالرضاع
تلك البنع ايضا ومثال ذلك وان علم اكثر ان كل امراة ارضعتك او ارضعت من
ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة او بغيرها فهي امك وكل امراة ارتضعت
بلبنك او لبن من ولدت بواسطة او بغيرها فهي بنتك وكذلك بناتها من النسب
او الرضاع وكل امراة ارضعتها امك او ارتضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذلك
كل امراة ولدتها المرضعة او الفحل واخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما
من النسب او الرضاع عماتك وخالاتك وكذلك كل امراة ارضعتها واحدة من حداتك
او ارتضعت بلبن حدك من النسب او الرضاع وبنات اولاد المرضعة والفحل من
نسب اورضاع بنات اختك واخيك وبقيت امثلة غير هذه مذكورة في المطولات

تنبيه علم مما تقدم ان اللبن تارة يثبت الامومة والابوة وتارة يثبت الابوة لا
الامومة وتارة يثبت الامومة لا الابوة فالذي يثبت الامومة والابوة ان ارضعت
المراة ولدا خمس رضعات متفرقات ووجدت الشروط المذكورة في محالها فتصير
بذلك امه من الرضاع ويصير زوجها الذي ينسب اليه الحمل بنكاح او وطي شبهة
ابا له والذي لا ولادة بان كان لرجل خمس بنات او اخوات ارضع كل رضيعة فلا

حرمة

حرمة بينه الرجل والطفل لان الحد وة للام في الصورة الاولى والخؤولة في الصورة الثانية
انما يثبتان بتوسط الامومة ولا امومة هنا والذي يثبت الابوة لا الامومة
بان كان لرجل خمس ستو لدات او اربع نسوة دخل بهن وام ولد فرضع طفل من كل
رضعة ولو متوالية صار ابنه لان لبن الجميع منه فيحرم من على الطفل لانهن موطوءات
ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم ترضعه خمس رضعات والذي يثبت الامومة
لا الابوة كما لو ارضع طفل من امراة زنى بها شخص كما علم مما تقدم ويثبت الرضاع بشهادة
رجلين او رجل وامراتين او باربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا هذا اذا كان
الارضاع من الثدي اما اذا كان بالشرب من اناء او كان بايجار فلا تقبل فيه شهادة
النساء المحضات لانهن لا اختصاص لهن بالاطلاع عليه وامام الاقرار بالرضاع
فلا بد فيه من رجلين لاطلاع الرجال عليه غالبا اذا علمت ما ذكر انه يحرم بالرضاع
ما يحرم بالنسب واذا تاملت هذا الضابط علمت انه لا يحرم عليك مرضعة اخيك
او اختك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها امك او موطوءة ابيك ولا مرضعة
نافلتك وهي ولد ولدك ولو كانت ام نسب حرمت عليك لانها بنتك او موطوءة ابنك
ولا هو ام مرضعة ولدك ولا بنت المرضعة ولو كانت المرضعة ام نسب كانت موطوءة
فتحرم عليك امها وبنتها فهذه الاربع يحرم من في النسب لا في الرضاع فاستثناها
بعضهم من الضابط المذكور والمحققون كما في الروضة على انها لا تستثنى لعدم دخولها
فيه لانهن انما حرمن في النسب لمعنى لم يوجد فيهن في الرضاع كما تقرر ولا يحرم عليك
اخت اخيك سواء كانت من نسب كان كان لزيد اخ لاب واخت لام فلا خير لاخيه لابيه
نكاحها ام من رضاع كان ترضع امراة زيدا وصغيرة اجنبية منه فلا خير منه لابيه
نكاحها وسواء كانت الاخت اخت اخيك لابيك لامه كما مثلنا ام اخت اخيك
لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها
وفي الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها اذا علمت هذا فمن
القسم الاول ايضا ما يحرم من بالمصاهرة وهن اربع الاولى ام الزوجة بواسطة او
بغيرها من نسب او رضاع سواء دخل بها ام لا لاطلاق قوله تعالى وامهات نسائكم
الثانية اذا دخل بالام بعقد صحيح او فاسد وقضيته كلامهم انه يعتبر في الدخول

الام ه

ان يقع في حياتها فلو ماتت قبل الدخول ووطيها بعد موتها لم تحرم بنتها لان ذلك لا يسمى دخولا وان تردد فيه الزيادي فان قيل لم لم يعتبروا الدخول في تحريم اصول البنت واعتبروه في تحريم البنت اجيب بان الرجل يبتلى بمكالمة امها عقب العقد لترتيب امور فحرمت بالعقد لسهل ذلك بخلاف بنتها

عادة ه

تنبيه من حرم بالوطي لا يعتبر فيه صحة العقد كالربيبة ومن حرم بالعقد فلا بد فيه من صحته نعم لو وطي في العقد الفاسد حرم بالوطي فيه لا بالعقد فايدة الربيبة بنت الزوجة وبناتها وبنت ابن لزوجة وبناتها ذكره الماوردي في تفسيره ومن هذا يعلم تحريم بنت الربيبة وبنت الربيب لانها من بنات اولاد زوجته وهي مسئلة نفيسة يقع السؤال عنها كثيرا وكل من وطي امرأة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت هي على ابائه وابنائه تحريما مؤبدا بالاجماع وكذا الموطوءة بشبهة في حقه كان ظنها زوجته او امته تحرم عليه امهاتها وبناتها وتحرم على ابنائه كما ثبت في هذا الوطي النسب ويوجب العدة لا المزني بها فلا يثبت بزناها حرمة المصاهرة فللزاني نكاح ام من زنى بها وبنتها ولابنه نكاحها هي وبنتها لان الله امتن على عباده بالنسب والصهر لا يثبت بالزنا كالنسب وليست مباشرة كالمس وقبلة بشهوة كوطي لانها لا توجب الحرمة الثالثة زوجة الاب وان علا يعني اذا عقد الاب او على امراة بكرا ام ثيبا صغيرة ام كبيرة عقدا صحيحا حرمت على ابنه بمجرد العقد فاذا طلقها او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على ولاده فلا تحل لاحد منهم بالاجماع

الحيه ه

ابائه وه

والصهر ه

الرابعة زوجة الابن وان سفل يعني اذا عقد الاب او على امراة بكرا ام ثيبا صغيرة ام كبيرة عقدا صحيحا حرمت على ابنه بمجرد العقد فاذا طلقها او مات عنها قبل الدخول بها استمر التحريم فيها على الاب بالاجماع تنبيه لا فرق في الفرع والاصل بين ان يكون من نسب او رضاع اما النسب فللاية واما الرضاع فلقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل انما قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاع اجيب بان المفهوم انما يكون حجة اذا لم يعارضه منطوق وقد عارضته هنا قوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فان قيل

فما فايدة

فما فايدة التقييد حينئذ اجيب فان فايدة ذلك اخراج حليلة المتبنى فلا يحرم على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم زوج الام ولا امه ولا بنت زوج البنت ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب ثم شرعت في القسم الثاني وهو التحريم المؤبد فقلت وتحرم واحدة من جهة الجمع في العصمة وهي اخت الزوجة فلا يجوز للرجل ان يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجوز له ايضا ان يجمع بين المراة وعمتها وخالتها ما دامت الاولى في عصمته فاذا طلقها او ماتت حلت له الاخرى لان التحريم لم يكن مؤبدا وانما كان لاجل الجمع بينهما في النكاح وقد زال بطلاق الاخرى او موتها وضابط من تحرم بالجمع كل امراتين لو قدرت احداهما ذكرا لم يحل لها نكاح الاخرى لاجل القرابة فيجوز له ان يجمع بين المراة وام زوجها او بنت زوجها وان حرم تناكحهما لو فرضت احداهما ذكرا لانتفاء القرابة ايضا فان جمع شخص بين من يحرم الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او بمرتب فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن حرم جمعهما ايضا في الوطي ملك اليمين وكذا لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطي احداهما من المملوكتين ولو في الدبر حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق من الطرق كبيعها وتزويجها ثم شرعت في عيوب النكاح المثبتات للخيار فقلت وترد المراة بخمسة عيوب اي بواحد منها احدها بالجنون وان تقطع وان كان قابلا للعلاج وهو زوال العقل المشعور من القلب مع بقاء القوة في الاعضاء واما الاغماء فلا يثبت فيه خيار ولو دام على ما اعتمده الغزالي واعتمد الخطيب تبعا للمتولي ثبوته بعد اي اذا دام والثاني بوجود الجذام بذال معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر والثالث بوجود البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع بوجود الرتق بفتح الراء والمثناة الفوقية انسداد محل الجماع بلحم والخامس بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا هذه العيوب كالبخر لا يثبت بها الخيار وغرر الزوج بخمسة عيوب اي بواحد منها كما تقدم في الزوجة احدها وثانيها وثالثها

نبت ه

عنه ه

وكذا ابن المراة وامتها وابنها لانتفاء القرابة لو فرضت احداهما ذكرا

الحركة وه

والصنان ه

الجنون والجذام والبرص وسنوضحها والرتق بوصول الحب وهو بفتح الحاء ونشديد الراء المهملة
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا
خيار والخامس بوصوح العنة وهو بضم العين وتشديد النون عجز الزوج المكلف
ابتداء عن الوطئ في قبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قبله او آلته فخرج الصبي
والمجنون لانها لا تثبت الا بالاقرار الزوج او بيمينها بعد نكوله وخرج بالابتداء ما لو
حصلت العنة بعد وطئها فلا خيار تنبيه على ما تقرر ان العيوب المذكورة
على ثلاثة اقسام منها ما يختص بالزوجة ومنها ما يختص بالزوج ومنها ما هو
مشترك بينهما فالمختص بالزوجة الرتق والقرن والمختص بالزوج الجب والعنة والمشترك
بينهما الجنون والجذام والبرص وعلم مما تقرر ان العيوب المثبتة للرد الناشئ عن خيار
فسخ النكاح سبعة وانما قلت فيما تقدم وترد الزوجة بخمسة عيوب ويرد الزوج
بخمس عيوب الى آخره لامكان حصول خمسة في كل منهما والفسخ بما ذكر فور الكيار العيب
في البيع بعد رفع عند الحاكم فوراً وثبوته عنده ليفسخ بحضرته الا العنة فتؤجل بعد الرفع
الى الحاصل سنة من ثبوتها كما فعله عمر رضي الله عنه رواه البيهقي قال الرافعي وتابعه العلماء
عليه وقال تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول في الشتاء او برودة فتزول
في الصيف او يبوسة فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا مضت السنة
ولم يطأ علمنا انه عجز خلقي فترفعه الى الحاكم عنتها فان ادعى الوطئ فيها او بعدها ولم تصدقه
صدق بيمينه الآن تقدم بينة ببكارتها وتحلف معها فلا يصدق لان الظاهر معها
وانما حلفت مع قيام البينة لعود البكارة لعدم المبالغة وحيث كان المصدق الزوج فكل
عن اليمين حلفت هي انه ما وطئها وان حلفت على ذلك واقر هو به فسخ بعقر لك
القاضي ثبت عنته او ثبت عنق الفسخ خاتمة حيث اختلف الزوجان في الاصابة
كان المصدق نافيها اخذا بالاصل الا في مسايل الاولى العنين كما مر الثانية المولى وهو كالعنين
في اكثر ما ذكر الثالثة اذا ادعت المطلقة ثلاثا ان الحلال وطيها وفارقها فانقضت
عدتها وانكر الحلال خلوتها بعد الوطئ ثم ادعاه وانكرت الوطئ صدق بيمينه لان الاصل
بقاء النكاح فصل في اركان النكاح وهي خمسة صيغة وزوجة وزوج وولي وشاهدان
العاقدان وشاهدان ويشترط في الركن الاول وهو الصيغة وهو لفظ مايشتق من

تزويج

الوطئ فقد قيد بيمينها لحلها الاول
الرابعة اذا علق طلاقها صح

تزويج او نكاح ولو بعجمية يفهم معناها العاقدان والشاهدان وان احسن العاقدان
العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير لفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا
الله في النساء فانكم اخذتموهن بامانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله وصح النكاح
بتقديم قبول وبتزوجتي من الزوج وبتزوجتها من قبل الولي مع قبول الاخر عقبه زوجك
في الاول وتزوجتها في الثاني لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضى لكناية الصيغة
كاحللتك بنتي اذ لا بد في الكناية من النية والشهود لاطلاع لهم عليها ويشترط في حق
الاخرس حيث تعذر توكيله الكتابة والاشارة اذ افهمها الفطن دون غيره فانه
يصح نكاحه بهما وهما كنايتان وخرج بقيد الكناية في الصيغة الكناية في المعقود عليه
كالو قال زوجتك بنتي فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها ويؤخذ من هذا افهما
لو اختلفا في النية بطل العقد وهو كما هر وبقي ما لو زوجها الولي ثم مات ثم اختلفت
الزوجة مع الزوج بانها المسماة بان قالت لست المسماة وقال بل انت المسماة فهل العبرة
بقولها او بقوله الشهود فيه نظر والاقرب الاول وبقي ايضا ما لو قالت لست المسماة في العقد
وقال الشهود بل انت المقصودة في التسمية وانما الولي سمى غيرك في العقد غلط ووافقها
الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها الان الاصل عدم النكاح او العبرة بقول الشهود فيه نظر
والاقرب الاول لان الاصل عدم الغلط قاله شيخنا العلامة الشرملسي في حاشيته
على الرملي وعلم مما تقدم ان الصيغة تشتمل على ايجاب وقبول فالايجاب من الولي زوجتك
وانكحتك والقبول من الخاطب تزوجتها وانكحتها او قبلت نكاحها او تزويجها
او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها ويؤخذ من هذا انه لو اقتصر على تزوجت او
نكحت او قبلت او رضيت لا يكفي وهو كذلك على الراجح في الثلاثة الاول وعلم مما
تقدم ان الخاطب يشترط في القبول بحيث لا يحصل بينه وبين الايجاب سكوت يمنع
الاتصال ولا كلام اجنبي وان النكاح لا يصح الا بلفظ التزويج او الانكاح وقال
بعضهم وقد سمعت بعض من يعقد العقد بالريف بازوجتك بالالف فيقول
للولي قبلت ازوجتك بالالف وقد سئل بعض العلماء عن ذلك فاجاب انه لا يصح النكاح
بازوجتك بالالف لانه لم يكن من صيغ النكاح فليحذر ذلك الذي يعقد فان قال
قايل ان في انكحتك الفاني اولها مثل ازوجتك فالجواب الالف في ازوجتك لم تكن من اصل

الكلمة فهي زايدة مغيرة للمعنى ولهذا ابطلت النكاح بحذف الف انكحتك فانها من اصل
الكلمة واذا اسقطت منها تغير المعنى انتهى اقول وهذا الحيث موافق لشيخ الاسلام
والذي اعتمده شيخنا تبعا للشمس الرملي خلافه فايده الصيغ المجزية في عقد
النكاح تسعة احدها انكحتك بناء بعد الحاء وقبل الكاف ثانيها انكحلك بكاف بعد
بعد الحاء ثالثها ازوجتك بالف قبل الزاي على المعتمد عند الشمس الرملي خلافا لشيخ الاسلام
كما تقدمت الاشارة الى ذلك رابعها زوجتك بغير الف قبل الزاي خامسها زوجت
لك سادسها زوجت اليك سابعها جوزتك بجيم قبل الواو وزاي بعدها ثامنها
انا مزوجك كما قاله الرملي في شرحه على المنهاج وبقي في المطولات صيغ تجري في عقد
النكاح غير هذه فمن اراد ها فليراجعها اذا عرفت ذلك فذكر الصداق في شغي العقد
مع توافق الولي والزوج عليه لم يكن شرطا لصحة العقد بل للزوم المهر كما صرح به
الماوردي والروياني فاذا زوجها وليها ولم يذكر صداقا عامدا او ناسيا او ذكرا ولم
يتوافقا صح النكاح ووجب لها على زوجها مهر المثل وكذا اذا زوجها وليها بدون
مهر المثل بدون اذنها بان كان لها اب او جد وكانت بكرا غير الاب والجد وهي
بالغة واذنت في النكاح ولم تاذن في قدر المهر فيصح النكاح بمهر المثل وان كانت بالغة رشيدة
فزوجها وليها بمهر معلوم باذنها له في النكاح في قدر المهر فلا تستحق غير ما اذنت فيه والبالغة
الرشيدة لا يصح من وليها قبض صداقها من زوجها ولو كان ابا او جدا الا باذنها له في القبض
فان لم تاذن له في قبضه وقبضه منه فالقبض فاسد ولا تبرا ذمة الزوج لها من المقبوض
ولا تملك الزوجة ولا الولي ويجب على الولي رده للزوج هذا اذا كانت بالغة رشيدة
فان كانت دون البلوغ او بالغة سفيهة او مجنونة فللاب او الجد اذا كان اهلا
للولاية ان يقبض صداقها بالمصلحة واذا قبضه برئت ذمة الزوج من المقبوض
حتى لو غاب الولي القابض او مات او بلغت الزوجة او رشدت او افاقت من
الجنون ولم يدفع لها ما قبضه لها من صداقها فلها ان تطالبه وليس لها مطالبة
الزوج بما قبضه لها منه فان كان غايبا فترجع في ماله الحاضر او ميتا في تركته
بالطريق الشرعي هذا لم تجده تحت يده فان وجدته اخذته بعينه ولا رجوع لها على
الزوج في هذه الصور كلها لانه برئت ذمته من القدر الذي دفعه له قال بعضهم

بعد

ثامنها زوجتك براء قبل الواو وزاي بعدها

اوكان غيره

اذا لم

بعد ذكر ما تقدم ومحل ذلك جميعه اذا كان الاب القابض عدلا امينا وكان في قبضه
مصلحة وليس فيه عليها في مصالحها عند احتياجها اليه اوغبطة لها ظاهرة فان
كان فاسقا بترك الصلوة المفروضة او غير امين او قبضه من الزوج ليصرفه
على مصالح نفسه او ديونه فانه لا يجوز له ذلك فان كان الولي بهذه الصفات او بعضها
فهو فاسق غير عدل لا ولي فيقبض صداق موليته ولا يحل لاحد من الحكام ان يلزم الزوج
بدفعه له او بعضه فان في ذلك ضياع حقها والحاكم هو المسؤول عن ذلك عند الله تعالى
واذ قبضه الولي وكان فاسقا فلا يصح قبضه ولا تبرا ذمة الزوج منه ولا يملكه ولا
الزوجة وللزوجة بعد بلوغها او رشدها مطالبة الزوج به وللزوج ان يطالب الولي
بما دفعه له قبل بلوغ الزوجة ورشدها وبعده متى شاء انتهى ويشترط في الركن الثاني
وهو الزوجة حل وتعيين وخلوها من نكاح وعدة والعلم بالتنصيص بانوثيتها فلا يصح نكاح
محرمة لحديث مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا ينكح الكاف مكسورة فيهما والياء مفتوحة
في الاول ومضمومة في الثاني ولا احد امرأتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره
لتعلق حق الغير بها ولا يصح العقد على الخنثى وان بانت ذكورته في الزوج وانوثته في
الزوجة بخلاف ما سيأتي في الشاهدين وسيأتي الفرق بين ذلك ويكره نكاح من
اتضح باحدهما ويشترط في الركن الثالث وهو الزوج حل واختيار وتعيين السابق ولا
مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح ويشترط في الركن
الرابع والخامس وهما الولي والشاهدان ستة الاول الاسلام وهو في ولي المسلمة اجماعا
وسيأتي ان الكافر يلي الكافرة واما الشاهدان فالاسلام شرط فيهما سواء كانت الزوجة
مسلمة او ذمية اذ الكافر اهلا للشهادة والثاني البلوغ والثالث العقل فالصبي والمجنون
ليسا من اهل الشهادة والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق ولا يكون شاهدا والخامس
الذكورة فلا تملك المراة نفسها بحال لا باذن ولا بغيره سواء الايجاب والقبول اذ لا يليق
بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره اصلا وقد قال تعالى
الرجال قوامون على النساء ولا تزوج غيرها الا بولاية او بوكالة لخبر لا تزوج المراة المراة ولا
المراة نفسها نعم لو ابتلينا والعياذ بالله بامامة امراة فان احكامها تنفذ ضرورة كما
قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها ولا يعتبر اذن المراة في نكاح غيرها

فلا يصح محرم بحديث السابق

ليس

تزويج

بعد

الا فى ملكها او سفيه او مجنون هى وصية عليه وليست المراة اهلا للشهادة فلا ينعقد
النكاح بشهادة النسا ولا برجل وامراتين لانه لا يثبت بقولهن تبعا فهم مما تقدم انه
لا ينعقد بخنثيين ولو بانا رجلين لكن الاصح فى زيادة الروضة الصحة وهو المعتمد
فان قيل لو عقد على خنثى اولا ثم تبين كونه انثى فى الاول او ذكرا فى الثانى لا يصح كما
مر اجيب بان الخنثى اهل للشهادة فى الجملة فاذا بان رجلا اكتفينا بذلك فى النكاح
عليه بخلاف العقد على الخنثى اولا فانه ليس اهلا لعقد النكاح عليه ولا له فى حال من الاحوال
واجيب ايضا بان الشهادة متصودة لغيرها بخلاف المعقود عليه فاحتيط له اكثر ومن ثم
لو عقد على مشكوك فى كونها محرما فبانت غير محرم لم يصح كما قاله الشيخان واجيب ايضا
بان الخنثى ثم معقود عليه بخلافه هنا فاغتفر فيه هناك ما لا يغتفر فيه هنا والسادس
العدالة وهى ملكة فى النفس تمنع من اقتراف الذنوب ولو صغائر فلا ينعقد بولى
فاسق غير الامام الاعظم مجبرا كان او لا فسق بشرب الخمر الحرام لا اعلن بفسقه او لا لحديث لا
نكاح الا بولى مرشد قال الشافعى والمراد بالمرشد العدل وقال النور الزيادى تبعا
للشمس الرملى ويكفى فى صحة العقد توبة الولى حال العقد فقط بخلافه فى الشهود فلا بد
ان يمضى بعد توبتهم سنة كما قاله شيخنا اما الامام الاعظم فلا يزوج فسقه لانه لا ينعزل
به فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تنخيما لشانه فعليه انما يزوج بناته اذا لم
يكن لهن ولى غيره تنبيه علم من ان الفاسق لا يزوج باشتراط ان يكون ولى المرأة
الولى عدلا ان بينهما واسطة فان العدالة ملكة تمنع صاحبها مما مر والصبى اذا بلغ ولم
ير رشيدا لم تحصل له تلك الملكة لا عدل ولا فاسق وقد نقل الامام والغزالى الاتفاق
على ان المستور يلى وحيث منعنا ولاية الفاسق فاذا تاب زوج فى الحال كما تقدم قريبا ثم
شرعت فى كرة الكافر الاصلى يلى الكافرة الاصلية ولا ينفق نكاح الذمية الى اسلام الولى ولو
كانت الذمية عتيقة مسلم واختلف اعتقاد الزوجة والولى فيزوج اليهودى بنصرانية
والنصرانى بيهودية كالارث لقوله تعالى والذين كفروا بعضهم اولياء بعض وقضية التشبيه
بالارث انه لا ولاية لحربى على ذمية وبالعكس وان المستامن كالذمى وهو ظاهر كما صححه
البلقينى ومن ثم الحرم المفسق فى دينه من اولياء الكافرة كالفاسق عند فلا يزوج موليته
بخلاف ما اذا لم يرتكب ذلك وفرقوا بين ولايته وشهادته حيث لا تقبل وان لم يرتكب

ذلك

ذلك بان الشهادة محض ولاية على الغير فلا يتوهل لها الكافر والرقى فى التزويج يراعى حظ
موليته كما يراعى حفظ نفسه ايضا فى تحصينها ودفع العار عن النسب تنبيه ظاهر ما تقدم
انه لا فرق بين ان يكون زوج الكافرة كافرا او مسلما وهو كذلك لكن لا يزوج المسلم قاضيهم
بخلاف الزوج الكافر لان نكاح الكفار محكوم بصحته وان صدر من قاضيهم اما المرتد
فلا يلى مطلقا لا على مسلمة ولا على مرتدة ولا على غيرها لانقطاع الموالات بينه وبينه
غير ولا ينتقل نكاح الامة العدالة السيد فيحتمل كونه فاسقا وكذا كونه رقيقا كما تبا
او مبعضا او كافرا فى كافرة لانه يزوج بالملك لا بالولاية اما لو كانت امة الكافر مسلمة فليس له
ان يزوجها اذ لا يملك التمتع بها اصلا بل ولا سائر التصرفات فيها سوى ازالة الملك
عنها وكتابتها بخلاف المسلم فى الكافرة تتمة يشترط فى الولى زيادة على ما مر
ان لا يكون مختل النظر بهرم او خبل وان لا يكون محجورا عليه بسفه ومتى كان الاقرب ببعض هذه
الصفات المانعة للولاية فالولاية للبعيد فلا يضر العمى فى ولاية التزويج يعنى من حيث صحة
العقد لكن يوكل بصيرا فى قبض المهر دافعا منه وعقده بمهر مثلى لا يغبنه كما قال ابن حجر
وغيره واحرام احد العاقدين من ولى وليكا حاكما او زوج او وكيل عن احدهما او لزوجة
بنكاح بنسك ولو فاسدا يمنع صحة النكاح للحديث السابق ولا ينقل الاحرام الولاية
للابعد فيزوج السلطان عند احرام الولى ويشترط فى الشاهد زيادة على ما مر ايضا
السمع والبصر والنطق وعدم حجر سفه وانتفاء حرفة دنية تخل بمروءتهما والضبط
ولو مع النسيان عن قرب ومعرفة لسان المتعاقدين وعدم تغيب الولاية ولو نهما
من الاسر كما قاله الرملى فى شرحه على المنهاج وينعقد النكاح بابنى الزوجين وابويهما
وعدليهما لثبوت النكاح بكل منهم فى الجملة وبمستورى العدالة وهما المعروفان بها
ظاهرا لا باطنا بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم لان الظاهر من
المسلمين العدالة ولا فرق بين ان يعقد بهما الحاكم وغيره على المعتمد خلافا للشيخ
الاسلام لا بمستورى الاسلام والحرية بان يكونا فى موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقاء بل لا بد من معرفة حالهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف
العدالة والفسق ولو بان فسق احد الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولى عند
العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما يتبين ذلك ببينة او اتفاق الزوجين

من شك

عليه او اعتراف الزوج به ولا اثر لقول الشاهدين كنا فاسقين بعد الحكم بشهادتهما **خاتمة**
خص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح بعقده بلا ولي وشهود لان اعتبار الولي للحفاظ على
الكفاءة وهو فوق الكفاءة واعتبار الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمرأة لو جحدت
لا يلتفت اليها بل قال العراقي شارح المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر هالا ومالا
وهو بمعنى الهبة وبعقده بلا اذن من المنكوحة ووليها لانه اولى بالمؤمنين من انفسهم
وبعقده وحده لنفسه ولغيره وبعقده في الاحرام لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم تكنا كثير الروايات انه
كان حلالا كما رواه ابن عباس وهو الراجح ويمنعه نكاح امة مسلمة لان نكاحها معتبر
لخوف العنت وهو معصوم وبعقد مهر حرة لان نكاحه غني عن المهر حالا ومالا كما مر ونكاح
كافرة كتابية لانها تكره صحبته وفي الخبر سألت ربي ان لا ازوج الا من كان معي في الجنة
فاعطاني رواه الحاكم وصححه اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسرى بها على الاصح في
الروضة واصلها وتحل لمتزوجه اكثر من اربع الى غير نهاية لانه مامون من الجور وقد بات
عن تسع كما هو مشهور ويتزوجه بتزويج الله له من غير تلفظ بعقد كما في قصة زينب
بنت جحش امرأة زيد ابن حارثة لقوله تعالى فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وتحريمه
نكاح زوجاته بعده وان لم يدخل بهن قال تعالى وما كان لكم ان توذوا رسول الله ولا ان تنكحوا
الاية وقال واز واجه امهاتهم فان لم يطأهن لم يحرمن على غيره والاحرمت وخص النكاح
ايضا باشياء منها تحريم امساكه من تكرهه في نكاح وايجاب طلاق مرغوبته على زوجها وايجاب
مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد خطبته ولا يصح نكاح غيره صلى الله عليه وسلم بتولي الولي
او نائبه طرفي العقد الا فيما اذا زوج حمزة ابنته لابن ابنه الاخ فيوجب المزوج وتقبل
لقوة ولايته والله اعلم **فصل في بيان الانكحة الباطلة** وهي نكاح الشغار كان يقول
زوجتك ابنتي على ان تزوجني بنتك ويجعل كل منهما مهر الاخرى فيقبل ذلك كان يقول
تزوجت بنتك وزوجتك بنتي على ما ذكرت وسمي شغارا من قولهم شغر البلد من السلطان
اذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه والمعنى في البطلان به التشريك في البضع حيث جعل
مورد النكاح امرأة وصداقا لاخرى فاشبه تزويج امرأة من اثنين وان سميا مع ذلك
لهما او لاحدهما مهرا كان قيل ويجعل كل واحدة والصداق الآخر او ويجعل هذه الف

واما اماؤه ص

لتلك

لتلك ويجعل الاخرى صداق الاخرى لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود التشريك المذكور
فان لم يجعل البضع مهرا بان سكتا عن ذلك صح النكاحان لانتفاء التشريك المذكور ولكل
واحدة مهر المثل وان سكتا عن جعله مهرا في احدهما دون الاخر صح في الاول دون الثاني
ونكاح المتعة للنهي عنه وهو النكاح الى اجل ولو معلوما ومنه تكحيتها متعة سمي بذلك لان
الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح ونكاح المحرم فلا يصح النكاح
في احرام احد العاقدين او الزوجة بحج او عمرة او بهما مطلقا صحيحا او فاسدا وان عقده
الامام او كان بين التحليلين لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح ومارووي عن ابن عباس رضي الله
عنهما من انه صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو محرم فمن خصائصه صلى الله عليه وسلم على ان
اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال وهو المعتمد كما مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد
وكيله الحلال لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض فكان العاقد الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة
لانها استدامة لا ابتداء عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد النكاح بها لان ارتباط النكاح
بها ليس كارتباطه بغيرها مما مر وانكاح وليين امراة وقد اذنت لكل منهما فيه زوجين
ولم يعلم سبق احدهما معينا بل وقعا معا او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
مبهما لتدافعهما في الاولية اذ ليس احدهما اولى من الاخر مع امتناع الجمع بينهما
ولتعذر امضاء العقد في الثالثة لعدم تعيين السابق فان دخل احدهما بها لزمه
مهر مثلها وان دخل بها فلها على كل منهما مهر مثلها فان عرف عين السابق ولم يبن
وكان كفؤا او سقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب التوقف حتى يبين فلا يجوز
لواحد منهما وطيها ولا الثالث نكاحها قبل ان يطلقها يطلقا او يموتا او يطلق احدهما
او يموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطئ شبهة
او شك في انقضاء العدة والاستبراء فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل
بحرمة النكاح في العدة والاستبراء من غيره فلا حد عليه وظاهر ان محله ان كان قريب
عهد بالاسلام او نشأ بعيدا عن العلماء ونكاح المرتابة بالحمل قبل انقضاء عدتها
فيحرم نكاحها حتى تزول الريبة وان انقضت الاقراء للتردد في انقضاء عدتها
فلو نكحها رجل بعد انقضاء عدتها والريبة باقية ثم بان ان لا حمل او نكح من ظنها
معتدة او مستبراة او محرما ثم بان خلافه فالنكاح باطل على المعتمد للتردد في الحل ونكاح
المسلم الكافرة غير الكتابية خالصة كانت كانت وثنية او مجوسية واحد ابويها كذلك

لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن تغليبا للتحريم والاخير تيد وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية في حل الوثنية وجهين ارجحهما التحريم وهل تحرم الوثنية على الفور قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا انهم مخاطبون بالفروع وهو المعتمد ومحل هذا وما قبله ان ترافعوا الينا قبل العقد والا فسلهم وتركهم لو اسلموا بعد ذلك النكاح فان كانت الكتابية خالصة او هي اسرائيلية حلت لنا ان لم يدخل اصولها في ذلك الدين بعد نسخه او غير اسرائيلية حلت ان علم دخولهم في ذلك الدين ولو بعد تبديله ان تجنسوا المبدل فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصابية ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم وان لم توافقاهم في فروعه فان خلفتاهم في اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل اطلاقه في موضع بالحل وفي اخر بعدمه ولا تحل سلمة الكافر حرة كانت او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم لانها لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل بطل النكاح لعدم تاكده بالدخول او بعده وقف فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح لانه اختلف في دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين ويحرم وطيها في التوقف ولا تملك السيد امته ولا من تملك بعضها لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي فسما وطلقا وظهارا وغيرها من الاحكام بخلاف الملك فيمتنع اجتماعهما ولا تملك السيدة عبدها ولا من تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتماعهما فلو طرأ ملكه لها او لبعضها او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان الذي ملك بكابا ام لا لان ملك اليمين اقوى من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح لا يملك به الا ضرب من المنفعة فسقط الاضعف بالاقوى ولو اشترت الحرة زوجها قبل الدخول بمهرها بطل الشراء لانه لو صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي فيفوت الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح وخرج بقولنا الحرة الامة فاذا اشترت زوجها ولو بصداقها باذن سيدها صح الشراء ودام النكاح لان الملك لسيدها لغز رجل خرج الى السوق وترك زوجته في بيتها ثم رجع فوجد عندها رجلا فقال من هذا فقالت هذا زوجي وقد بعتك له جواب هذا عبد زوجه سيده بابنيته ودخل العبد بها ثم مات السيد ووقعت الفرقة لانها ملكته بالارث واذا ملكت المراة زوجها انفسخ النكاح

ثم

للكتابيه

العقد

وانت عبدي

أما انها كانت حاملا فولدت فانقضت العدة فتزوجت في الحال بغيره وباعت ذلك الزوج الاول للزوج الثاني لانه صار عبدها لكن قال بعضهم ان هذا الجواب فيه نظر من جهة كونه باعت الزوج الاول للزوج الثاني والحال انها لا تملك الا نصفه ولم يكن في الجواب صراحة على ملكها بجميعه والاولى في الجواب ان يقال ان امراة ملكت ابا ها فعتق عليها ثم انه زوجها لعبده ثم مات الاب فملكت زوجها جميعه نصفه بالارث فرضا ونصفه بالولاء وهو التقصيب

لغز اخر رجل باع اباه في مهر امه وصح البيع كيف ذلك الجواب ان هذه امراة تزوجت بعبد وولدت منه ابنا ثم طلقها فصار العبد محرما للمراة ثم تزوج سيد هذا العبد هذه المراة على هذا العبد فصار العبد محرما للمراة المذكورة لكونه صار صداقا لها ثم وكلت ابنها في بيعه فباعه فصح البيع والله اعلم

فصل في الرجعة بفتح الراء وحكى كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح في عدة طلاق غير بائن على وجه مخصوص وخرج بالطلاق وطي الشبهة والظهار فان استباحة الوطي فيها بعد زوال المانع لا يسمى رجعة واذا طلق شخص امراته واحدة او اثنتين فله بغير اذنها وبغير اذن وليها مراجعتها بشروط ستة الاول ان يكون الطلاق دون الثلاث فى الحر ودون اثنين في الرقيق اما اذا استوفى ذلك العدد المذكور فانه لا سلطنة له عليها والثاني ان يكون الطلاق بعد الدخول بها فان كان قبله فلا رجعة لبينونتها وكاستدخال المني المحترم

لوطي ه

والثالث ان لا يكون الطلاق بعوض منها او من غيرها فان كان على وجه عوض فلا رجعة له عليها ولو من مال راجع الى جهة الزوج فاذا طلقها على مال فكانها اشترت عصمتها به والمشتري يملك ما اشتراه بالثمن الذي يدفعه اليه فلذلك لا تملك نفسها فلا تعود له الا بعقد جديد بالشروط الشرعية والرابع ان تكون الرجعة قبل انقضاء العدة فاذا انقضت عدتها حل لها نكاحها بعقد جديد وتكون معه على ما بقي من عدد الطلاق سواء عادها قبل ان تنكح زوجا غيره او بعد قبل الاصابة او بعدها ولا يهدم النكاح ما وقع من الطلاق بخلافه في مذهب السادة الحنفية فانه يهدم ما تقدم من الطلقة والطلقتين وتعود له بملكه وهو الثلاثة في الحر ان كان رقيقا واثنتان في الامة وان كان حرا لان العدة عندهم بالزوجة لا بالزوج والخامس كون المطلقة قابلة للحل للمراجع فلو اسلمت الكافرة واسترق زوجها وراجعها في حال كفره لم يصح او ارتد المسلم لم يصح مراجعتها في حال ردتها لان المقصود

بالرجعة للعلم والردة تنافيه وكذا لو ارتد الزوج او ارتدا معا وضابط ذلك انتقال احد الزوجين
الى دين يمنع دوامه والسادس كونها معينة فلو طلق احدى زوجتيه وابهم ثم راجع او
طلقهما جميعا ثم راجع احداهما لم تصح الرجعة اذ ليس لرجعة في احتمال الابهام كالطلاق
لشبهها بالنكاح وهو لا يصح بالابهام ولو تعينت ونسيت لم تصح رجعتها ايضا في الاصح فرع
لو علق طلاقها على شيء فشك حصوله فراجع ففي صحة الرجعة وجهان اصحهما كما قال الشيخان
والكمال سلار في مختصر المزني انها تصح تنبيه علم مما تقدم انه يجوز لمطلق المرأة المذكورة مراجعتها
او تجديد نكاحها بعد انقضاء عدتها الا في اربع مسايل فليس له ما ذكر بل تحرم عليه على التابيد
المسالة الاولى اذا وطيها ابن المطلق وان سفل بشبهة المسالة الثانية اذا وطيها ابو
المطلق وان علا بشبهة المسالة الثالثة اذا وطي المطلق امها وان علت او بنتها وان سفلت
بشبهة المسالة الرابعة اذا تزوجت بصغير وهي ذات لبن من المطلق وارضعت الصغير
رضاعا محرما فانها تحرم عليه ابدا على المطلق لانها صارت حليلة ابنه من الرضاع وعلى
الرضيع لانها صارت امه من الرضاع وبما فرغ الكلام على هذه الامور المهمة شرعنا في الطلاق
البائن الذي لا تعود الزوجة منه لمطلقها بمجرد الرجعة وهو ان يطلقها ثلاثا ان كان حرا
وطلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او بعده بعوض او بغير عوض لانه استوفى بعدد الطلاق
فلا تحل له الا بعد وجود خمسة اشياء في المدخول بها وعلى وجود ما عدا الاول منها في غيرها
الاول انقضاء عدتها من المطلق والثاني تزويجها بغير تزويجا صحيحا والثالث دخول
الغير بها واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة لا بدبرها بشرط
انتشار في الذكر بالفعل لا بالقوة على الاصح وكون المولج ممن يمكن جماعه لاطفال لا ياتي منه
ذلك وهو رقيق لان نكاحها انما ياتي بالاجبار وقد مر انه ممتنع فليحذر ما وقع لبعض الرؤساء
الجهال من الحيل لرفع العار من انكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطيه يملكه لها فيفسخ النكاح
وقد قيل ان بعض الرسا فعل ذلك واعادها فلم يوفق امر بينهما وتفرقا وانما حرمت عليه
الحان تتحلل بتحليل من الطلقات الثلاث لقوله تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له من
بعد حتى تنكح زوجا غيره وعلم من ذلك انه اذا طلق زوجته الامة ثلاثا ان كان حرا وطلقتين
ان كان عبدا ثم ملكها قبل التحليل لا يحل له وطيها وهو كذلك والرابع يبنونتها من الغير والخامس
انقضاء عدتها منه ايضا خاتمة وسئل الله حسنها علم مما تقدم ان المطلقة ثلاثا لا تحل

لزوجها

لزوجها الا بهذه الشروط المذكورة وهو كذلك واما قول الجهلة انها ان خافت
بحرا او ولدت ذكرا حلت لمطلقها ثلاثا من غير ان تتزوج زوجا غيره
ومن غريب ما في الشروط المذكورة فهو قول باطل لا اصل له ولا يعتقده ولا يعمل
به الا كل جاهل متاصل في جهله والله سبحانه وتعالى فصل في بيان
احكام الاولياء ترتيبا واجبارا وعدمه واولى الولاة من الاقارب في التزوج
الاب ثم الجد ثم ابوه وان علا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ للاب ثم ابن الاخ الشقيق
وان سفل ثم ابن الاخ للاب وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه على هذا
الترتيب تنبيه ظاهر ما ذكر تسمية كل من غير الاب والجد والعم اوليا وهو كذلك
فلا يتزوج ابن امه بنوة محضة خلافا للاصبغية الثلاثة والمزني لانه لا مشاركة بينه
وبينها في النسب اذ انتسابها الى ابيها وانتساب الابن الى ابيه فلا يعتنى برفع العار
عن النسب فان كان ابن ابن عم لها او معتق لها او عصبة معتق لها او قاضيا او
وكيله عن وليها كما قاله الماوردي زوج بما ذكر لانه تضر البنوة لانها غير مقتضية لا
مانعة فاذا عدمت العصبات من النسب فالمولى المعتق ثم عصباته بحق الولاء سواء
كان المعتق رجلا ام امراة والترتيب هنا كما ادرج في ترتيبه فيقدم بعد عصبة المعتق
معتق المعتق ثم عصبته وهكذا الولاء لحمة كلحمة النسب ولان المعتق اخرجها من الرق
الجاهلية فاشبه الاب في اخراجه لها من الوجود ويزوج عتيقة المراة في حياتها
وليها لانه لما انتفت ولاية المراة للنكاح استتبعت الولاية عليها على عتيقها
فيزوجها ابو المعتق ثم جدها على ترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر في
تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة اذ لا ولاية لها واستثنى من طرد ذلك ما لو كانت
المعتقة وليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها لاختلافهما دينا ومن عكسه
ما لو كانت المعتقة مسلمة وليها والعتيقة كافرين فيزوجها لاتحادهما دينا
وخرج بقولنا في حياتها ما اذا مات المعتق فيزوج عتيقتها ابنها ثم ابنه ثم ابوها على
الترتيب عصبة الولاء اذ تبعة الولاية انقطعت بالموت ثم ان فقد المعتق وعصبته
زوج الحاكم المراة التي في محل ولايته لخبر السلطان ولي من لا ولي له فان لم تكن في محل
ولايته فليس له تزويجها وان رضيت كما ذكره الرافعي في اخر القضاء على الغايب وكذا يزوج

الحاكم ان عضل النسيب القريب ولم يجبر او امتنع وعضله لانه حق عليهم فاذا امتنعوا من
وفاته رفاه الحاكم ولا ينتقل الولاية للابعد اذ كان العضل دون ثلث مرة تزوج الابعد
بناء على ولاية الفاسق كما مر قاله الشيخان وهذا فيمن تغلب طاعاته على معاصيه والا فالولاية
للسلطان وان تكرر الفسق وكذا يزوج اذا غاب مرحلتين بخلاف ما اذا غاب دونهما
فانه لا يزوج فلو زوج فالزواج باطل نعم لو تعذر الوصول اليه كالمرحلتين فرع لو ادعى بعد

فان كان ثلاث مرات فصاعدا

عضل الحاكم

عقد الحاكم انه كان عقدها وهو دونها لم تقبل الا ببينة كما قال بعضهم لكن عبارة م ر
صريحها خلافه وهي لو بان تزويج السلطان في كونه بدون مسافة القصر ببينة او حلفه
لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوي انتهى وكذا يزوج الحاكم ايضا عند احرام الولي بحج او
عمرة او بهما وكذا يزوج ايضا عند ارادة موليته ولم يكن لها ولي في درجته كان كان هناك
امرأة ولها ابن عم فقط واراد ان يتزوج بها فلا يصح ان يزوج نفسه اذ الانسان لا يكون
عاقدا لنفسه على غيره للتهمة في امر نفسه وكذا لو كان ابن عم شقيق وابن عم للاب واراد ابن
العم الشقيق ان يزوجها فلا يصح ان يزوج نفسه من نفسه ولا يصح ان يزوجها ابن العم للاب
لتجدد به بخلاف ما اذا اراد ابن العم للاب ان يتزوج بها فانه يزوجه لها ابن عمها الشقيق بخلاف
ما لو كان لها ابنا عم وهما متحدان في الدرجة بان كانا ابنين اولاب فانه يزوج احدهما الاخر وكذا
يزوج ايضا البالغة المجنونة عند فقد المجبر وكذا يزوج ايضا عند اغماء الولي كما قال بعضهم او
حبسه او تواريه واعتمد الرملي في مسألة الاغماء انه اذا كان دون ثلاثة ايام انتظر فان كان
فوقها انتقلت للابعد وتجمع بعضهم المواضع التي يزوج فيها الحاكم في ابيات فقال

يزوج الحاكم في صورا نتف ٥ منظومة تحكى عقود جواهر ٥ عدم الولي وفقده ونكاحه ٥
وكذا غيبته مسافة قاصر ٥ وكذاك اغماء وحبس مانع ٥ امة لمحجور توارى القادر ٥
احرامه وتعزز عضله ٥ اسلام ام الفرع وهي لكافر ٥ واهمل الناظم تزويج المجنونة
البالغة ومشى ايضا على مسألة الاغماء وهو مرجوح عند الشمس الرملي كما تقدمت الاشارة
الى ذلك انفا قال بعض واما يحصل العضل من الولي ان ادعت بالغة عاقلة رشيدة كانت
او سفيهة الى كفء وامتنع الولي من تزويجها وان كان امتناعه لنقص المهر لان المهر
يتخصص لها حقا ولا بد من ثبوت العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج بين يديه بعد امر
والمرأة والخاطب حاضران فمتى عينت كفوا واراد الاب او الجد كفوا غيره فله ذلك في الاصح لانه
اكمل نظرا انتهى تنبيه علم مما تقدم ان الحاكم يزوج في اربعة عشر موضعا احدها عدم الولي اصلا

لوم

ثانيها

ثانيها فقده بحيث لا يعلم موته ولا حياته ولم ينته الى مدة يحكم فيها بموته ثالثها عضله
رابعها غيبته الى مسافة القصر خامسها اذا غاب دون مسافة القصر
وتعذر الوصول سادسها احرامه سابعها تعززه ثامنها تواريه تاسعها
حبسه مع منع الحاكم له من الوصول اليه عاشرها اغماؤه اذا كان قدر
زائد على ثلاثة ايام كما قاله الامام البلقيني وقال انه المتعمد وقد عرفت ما
في هذه المسألة من الخلاف حادي عشرها نكاحه ثاني عشرها انه يزوج المجنونة الثابتة
البالغة عند فقد الاب والجد ثالث عشرها انه يزوج مستولدة الكافر المسلمة
باذن سيدها رابع عشرها انه يزوج امة المحجور حيث لا اب لها ولا جد
وقد بقي صور يزوج فيها الحاكم غير هذه ذكرها شيخنا الشرامليسي حفظه الله
في حاشيته على م ر فمن اراد ها فليراجعها فرع سئل شيخنا الشرامليسي
عما لو وجدت امرأة مجهولة النسب الى الحاكم وطلبت منه ان يزوجها
من ذي الحرفة الدنية ونحوها فهل يحبسها ام لا فاجاب حفظه الله تعالى بان
الظاهر الثاني للاحتياط لامر النكاح فلعلها تنتسب الى ذي صرفة شريفة
ويفرض ذلك لو تزوجها من ذي الحرفة الدنية باطل والنكاح يحتاط له انتهى
اذا عرفت ما تقدم فاما ان تكون الزوجة ثيبا ام بكرا فان كانت الزوجة
ثيبا بالغة وكان لها اب فهو وليها فيزوجها باذن منها له فان لم يكن لها اب
ولها جد لابيها فهو كالاب عند عدمه او عدم اهليته فيزوجها باذنها له كذلك
وخرج بقولنا بالغة ما اذا كانت دون البلوغ وهي غير مجنونة وغير امة لانها لا تزوج
سواء احتملت الوطء ام لا الا بعد بلوغها واذنها اما المجنونة فيزوجها لان
اذن الصغير غير معتبر فامتنع تزويجها الى البلوغ اما المجنونة فيزوجها
الاب والجد عند عدمه قبل بلوغها للمصلحة واما الامة فليس له ان يزوجها
صغيرة كانت ام كبيرة بكرا ام ثيبا عاقلة او مجنونة فلو كان السيد طفلا او مجنونا
فيزوج وليه مملوكته بغير اذنه بالمصلحة وان كانت بكرا بالغة ام غير بالغة
فيزوجها والدها بغير اذنها بولاية الاجبار وكذلك يزوجها جدها
لابيها بغير اذنها بولاية الاجبار فهو كالاب عند عدمه او عدم اهليته

في ذلك وبين استيذان البكر اذا كانت مكلفة لحديث مسلم والبكر يسارها ابوها محمول
على الندب تطييبا لخاطرها اما غير المكلفة فلا اذن لها وبين استفهام المراهقة وان لا
يزوج الصغيرة حتى تبلغ والسنة في الاستيذان ان يرسل اليها نسوة ثقاة ينظرون
ما في نفسها والام بذلك اولى لانها تطلع على ما لا يطلع عليه غيرها وجميع ما تقدم في الاب
والجد ما غير الاب والجد كالاخوة وبنيهم والاعمام وبنيهم وجميع العصبات لا يزوجون
التي دون البلوغ لاذنها ولا بغير اذنها لان اذنها لا يعتبر سواء كانت بكرا ام ثيبا
ويزوجون البالغة العاقلة بكرا ام ثيبا ويزوجون البالغة باذنها ويكفي في
البكر في الاذن سكوتها في الزواج اما الصداق فلا يكفي فيه سكوتها فلا بد ان تأذن
في قدره نطقا وبلوغ المرأة يحصل بخروج المني لوقت امكانه وهو استكمال تسع سنين
وبالحيض في زمن امكانه وهو تسع سنين فاذا رات الدم قبل تسع سنين فالمعتمد
لستة عشر يوما فاكثر فليس بحيض او تسع سنين فما بعدها فهو حيض تبلغ به وكذا ان
رات الدم قبل تمام التسع بزمن يضيق عن اقل الحيض والطهر فهو حيض وتبلغ به
ايضا وباستكمال خمسة عشر يوما قمرية تحديديه حتى لو نقصت يوما لم تحكم ببلوغها
وابتداؤها من انفصال جميعها واذا ادعت البلوغ بالاحتلام او بالحيض صدقت فلا
يمين كما قاله الرملي لانه لا يعرف الا من جهتها الا ان صدقت قبل تحلف والا فلكيف
تحلف مع صغرها اذا عرفت ذلك فاذا لم يحصل البلوغ قبل بتمام التسع الا بوجه واحد
لا بها كما تقدم فاذا زالت بكارتها وهي دون البلوغ فان زالت بوطئ ولو من غير اذن
كقرد حلال او حرام فليس للاب ولا للجد ان يزوجها الا بعد بلوغها واذنها نطقا كما علم
مما تقدم وان زالت بلا وطئ كسقطة او حدة حيض او وثبة او باصبع او خلقت بلا بكارة
او وطئت في الدبر فهي كالبكر في ذلك جميعه فيزوجها والدها او جدها لا بها عند عدم
ابيها بغير اذنها كما تقدم واما الجد ابو الام فلا ولاية له ولا لاخ من الام ولا لخال ولا
لام ولا لجميع النساء ولا لابن الا ان يكون من العصبات كما تقدم ولا تزوج المرأة نفسها
ولا توكل اجنبيا من غير عصابتها ليزوجها فلا يصح شيء من ذلك ولا يزوجها الا عصابتها
على الترتيب السابق فاذا كان لها ابن وجد فالولاية للابن اهل للولاية
واذا كان لها اب واخ شقيق فالولاية للجد فلا يصح ان يزوجها الشقيق مع وجود الجد

فاذا زوجها الجد فلا يصح مع وجود الاب اذا كان الاب منه

واذا

واذا كان لها اخ لاب وابن اخ شقيق فالولاية للاخ الشقيق من الاب فلا يصح ان
يزوجها ابن الاخ الشقيق مع وجود الاخ للاب واذا كان لها ابن اخ شقيق وابن اخ لاب
فالولاية لابن الاخ الشقيق فلا يصح ان يزوجها ابن الاخ للاب مع وجود ابن الاخ الشقيق
واذا كان لها ابن ابن اخ شقيق وابن ابن اخ لاب فالولاية لابن ابن الاخ الشقيق واذا
كان لها اخ شقيق واخ لاب او ابن اخ شقيق وابن اخ لاب ولها عم شقيق او لاب فالولاية
للاخ وبنيهم وان سفلوا وكانوا اهل للولاية فلا تنتقل الولاية للاعمام الا بعد انقراض
الاخوة وبنيهم واذا كان لها عم شقيق وعم لاب فالولاية للعم الشقيق فلا يصح ان يزوجها
العم للاب مع وجود العم الشقيق فلا يصح ان يزوجها العم للاب مع وجود العم الشقيق اذا
كان اهلا للولاية واذا كان لها ابن عم شقيق وابن عم لاب فالولاية لابن العم الشقيق
وهكذا ابدا الا ان يكون الولي الاقرب دون البلوغ او مغمى عليه على التفصيل المتقدم او مجنونا
او رقيقا او محجورا عليه بسفه او فاسقا بترك الصلاة مثلا فيزوجها البعيد السالم من
ذلك **تنبيه** علم مما ذكر ان الولاية تنتقل للابعد في ستة مواضع احدها الردى
وثانيها الجنون وثالثها الاغماء ورابعها الحجر بالسفه وخامسها الفسق وسادسها
الصبى وزاد بعضهم على ذلك سابعا وهو اختلاف الدين وزاد بعضهم ثامنا وهو الخرس
عند عدم الكتابة والاشارة المفهمة وزاد بعضهم تاسعا وهو اختلاف في النظر وقدمر
بيان ما يعلم مما لم يعلم ذلك منه في فصل الاركان والله اعلم **فرع** سئل شيخنا الزيادي
حفظه الله تعالى عما يقع كثيرا ان من يريد الزواج يأخذ حصر المسجد المحبوس عليها في المحل
يريد بذلك العقد فيه فاذا خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد ام لا فاجاب عنه
حفظه الله بان الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقادهم اباحة ذلك لكونه
مما يتسامح فيه وبتقدير العلم بالتحريم ان كان يمكن ان يكون صغيرة لا توجب فسقا وسئل
عما وقع به البلوى من لبس القواديق المطلية الروج والشهوة هل هو مفسق يفسد العقد
ام لا فاجاب عنه ايضا حفظه الله بان الظاهر ان لا حكم لمجرد ذلك بفساد العقد اما بالنسبة
للشهود ذلك فان الغالب ان العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم ان يكون الجميع لابسين
ذلك فان اتفق فيهم اثنان سالمان من ذلك اعتمد بشهادتهما وان كان حضورهما

قوله على اخذ حصر المسجد

اتفاقا واما في الولي فان اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من العوام ومثل ذلك يقال في الجلوس على الحرير ولبسه انتهى ذكره في حاشيته على م ر خاتمة ونسأل الله حسنها لنا تزويج الاب والجد البكر بغير اذنها شروط الاول ان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ظاهرة الثاني ان لا يكون بينها الزوج عداوة ولو باطنة كما قاله الولي العراقي وقال بعضهم لا حاجة لما قاله لان انتفاء العداوة بينها وبين الولي يقتضي ان لا يزوجها الا لمن يحصل منه حظ او مصلحة لشفقته عليها وانما لم يعتبر ظهور العداوة هنا كما اعتبر ثم لظهور الرفق بين الزوج والولي الجبر الثالث ان يكون الزوج كفوا لها فاذا زوجها عبدا مملوكا او عتيقا وهي حرة الاصل او مقيب ببرص او جذام او جنون مثلا فالنكاح باطل سواء كانت بالغة او دون البلوغ ومحل صحة الزواج عن ذكر اذا كانت بالغة عاقلة واسقطت الكفاءة وخصالها خمسة النسب والدين والصنعة والحرية والسلامة من العيوب المتقدمة وزاد بعضهم على ذلك اليسار وهو ضعيف ونظم بعضهم ذلك في بيت فقال شرط الكفاءة ستة قد حررت ينبيك عنها بيت شعر مزدد نسب ودين صنعة حرية فقد العيب وفي اليسار تردد الرابع ان يكون موسرا بحال الصداق حزنا بذلك ما اذا كان معسرا بذلك فان النكاح لا يصح ومن ذلك ما يقع في بلاد الريف من ان الرجل يزوج ابنه الصغير وهو لا يملك شيئا من الصداق فان النكاح في هذه الصورة باطل والطريق في صحته ان يهب له قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه قال شيخنا الشبراملسي حفظه الله وينبغي ان يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن ابنه مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة يترل منزلتها الخامس ان يزوجها بمهر مثلها السادس ان يكون من نقد البلد السابع ان يكون المهر حالا ومحل هذا وما قبله فيمن يعتد بها الاجل وغير نقد البلد والاجاز بالمؤجل وبغير نقد البلد الثامن ان لا يزوجها لمن تتضرر بمعاشرته كما مر في اوشيخ هرم التاسع ان لا يكون قد وجب عليها نسك فان الزوج يمنعها لكونه على التراخي ولها غرض في تعجيل براءة ذمتها قال هذا وما قبله ابن العماد وهل هذه الشروط المذكورة شروط لصحة النكاح بغير الاذن او لجواز الاقدام فقط فيه ما هو معتبر لهذا وما هو معتبر لهذا فالمعتبر لصحتها

من

من غير الاذن ان لا يكون بينها وبين الزوج وليها عداوة ظاهرة وان لا يكون بينها وبين الزوج عداوة ولو ظاهرة باطنة وان يكون الزوج كفوا وان يكون موسرا بحال الصداق وما عدا ذلك شروط لجواز الاقدام والله اعلم فصل في احكام المعتدة وانواع العدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المرأة مدة تعرف فيها براءة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل او للتعبد او لتفجعها على زوجها والاصل في ذلك قبل الاجماع آيات والاخبار وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب التعبد بدليل انها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة وهي اما للفرقة حياة بطلاق او غيره او لفرقة وفاة وانما تجب بعد وطئ ولو في دبر بخلاف ما قبله لقوله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها وكذا يجب ايضا بادخال منى محترم لانه اقرب الى العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك الوطئ بشبهة وهي اي عدة الفرقة لحرة ذات اقراء ثلاثة قروء وهي الاطهار فانه طلقت طاهرا وبقي من زمن طهرها شئ انقضت عدتها بالطعن في حيضة ثالثة لان بعض الطهر وان قل يصدق عليه اسم قرء قال الله تعالى الحج اشهر معلومات وهو شهران وبعض الثالث وان طلقت في حيض او نفاس انقضت عدتها بطعنها في حيضة رابعة ولا يجب طهر من لم تحض قرءا لان القرء هو المحتوش بين دمي حيضتين او حيض او نفاس ان كان طلقها وهي حامل من زنا ثم وضعت ذلك الحمل ذلك تنقضي العدة بوضعه لانه لا نسب له صاحب الحمل ثم انها حملت من زنا ايضا ووضعت فالطهر بينهما يعد قراء ثم تعتد بعد ذلك بقرئين اخرين وصدق على هذا انه طهر بين نفاسين ولحرة ذات غير ذات اقراء بان كانت صغيرة او كبيرة لم تحض اصلا ولم تبلغ سن اليأس او آيسة لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها على اول الشهر فان طلقت في اثناء شهر فبعده هلالا ان وتكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع وان حاضت المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقراء وبعد انقضاء الاشهر لم يجب الاقراء هذا كله في الحرة اما من فيها رق فعدتها ان كانت تحيض قرءان لانها على النصف من الحرة في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر تبعضه كالطلاق ان لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم فان طلقها وهي حايض فلا تنقضي عدتها الا بالطعن في حيضة ثالثة بالتي طلقها فيها فتحيض حيضتين بعدها وان

بيان لتفجعها

للفرقة

النكرة

فاذا زوج فلا يصح مع الاب او الجد

طلقها وهي ممن تنقضي عدتها بالطهر فتنقضي عدتها بالطهر في حيضة ثانية وقد شاع عند العامة بالريف ان عدة المطلقة وصلوا اربعون يوما وصار منهم من يعتقد ذلك فاذا اراد ان يزوج امراة مطلقة فاذا قيل لها اربعون يوما مطلقة قال انقضت عدتها ولا يسالها عن الحيض ولا غيره من العدد فهذا باطل فاسد لا يعتقده ولا يعمل به الا كل جاهل متاصل في جهله وعقده باطل فلا تحل به المراة واذا كانت المراة من ذوات الحيض فالقول قولها بيمينها في الحيض اذا ادعته في زمن امكانه وان كانت تحيض بان بانت من الحيض او لم تحض فعدتها شهر ونصف لانها على النصف من الحرة فان حاضت في ذلك او بعده فكما تقدم في الحرة هذا كله في عدة فرقة الحياة اما فرقة الوفاة فتجب على الزوجة وان انتفى الوطء واء خال المتزوج او كانت صغيرة او زوجة صغير وانما لم يعتبر الوطء في عدة الوفاة كما في عدة الحياة لان فرقة الوفاة لا اساءة فيها من الزوج فامرت بالتحفي عليه ولهذا وجبت عليها ولانها قد تنكر الدخول حرصا على النكاح ولا منازع لها بخلاف المطلقة لان مقصودها الاعظم حفظ الزوج دون معرفة البراءة ولهذا اعتبرت بالاشهر وهي للحرة ولو من ذوات الاقراء اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها من موت الزوج فلو بقي من هذه المدة قدر طرفة عين ووقع بعض العقد فيها لا ينعقد مثال ذلك لو مضت اربعة اشهر وتسعة ايام وقال الولي للخاطب عند الغروب في اليوم العاشر انكحتك فلانة فقال الخاطب بعد غروب الشمس قبلت نكاحها فان ذلك لا يصح وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن وتكمل المنكسر بالعدد ولغيرها اي لغير الحرة ولو مبعضة شهران وخمسة ايام بلياليها لانها على النصف على النصف من الحرة هذا كله في غير ذات الحمل اما فيها تنقضي عدتها بوضعه سواء كان ذلك الحمل كاملا او مضغة بشرط ان يقول القوابل ان فيها صورة مخلقة وانها من اصله آدمي ولو بقيت لتصورت والا فلا تنقضي العدة به كالعلقة ولو مات الحمل في بطنها لم تنقض عدتها الا بالقائه على الراجح واذا زوجت وهي حامل كما يفعله الغربان سكان البوادي فالزواج باطل فلا تحل به المراة قطعا وفي صورة فقط يصح زواج الحامل وصورتها ما اذا كانت حاملا من زنا لان ماء الزنا لا حرمة له ولذلك لا تنقضي العدة بوضع الحمل الا بشرط ان ينسب الى صاحب العدة ولو كان صاحبها مجبوبا او مسلولا او كانت لنسبة الحمل اليه احتمال لا يكتفى بلعان وانما ينتفي به عنه ظاهرا لاحتمال كونه منه فان

لم

بعده

لم يكن فسبته اليه لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو صبي لا يولد لمثله عن حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع لانه منفي عنه يقينا لعدم انزاله وكذا من يولد لاقل من ستة اشهر من النكاح موت او فرقة وكل الومات ممسوح وهو المقطوع جميع ذكره وانثييه في حامل فان عدتها بالاشهر لا بالوضع اذ لا يلحقه ولد على المذهب لانه لا ينزل لان الانثيين محل المني الذي يتدفق بعد انفصاله من الظهر ولم يعهد لمثله ولادة **فائدة** حكى ان ابا عبيد ان حربويه ولي قضاء مصر وقضى به فحمله الممسوح على كتفه فطاف به الاسواق وقال انظروا الى هذا القاضي يلحق اولاد الزنا بالحرام ولا تنقضي العدة ايضا الا بانفصال الحق **تتمة** ثاني توءمين بان يكون بينهما دون ستة اشهر لانه حمل واحد فشملتهما الاية **تخلف** ما اذا كان بينهما اكثر من ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر **تخلف** ما اذا لم ينفصل جميعه اذ لا يحصل ببعضه براءة الرحم ولان هذا لم ينفع حملها **فرع** لو مسخ رجل ومعه زوجة هل تعتد بعد الوفاة ام تعتد بعدة الحياة ينظر فان مسخ حجرا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الوفاة وان مسخ حمارا كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلى اعتدت بعدة الحياة فان مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلى فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت تركته لبيت المال او لورثته ثم عاد بعد ذلك الممسوخ والحاصل فلا يعود له زوجته ولا تركته **تخلف** في الحكم القاضي بموت المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته يعودان له لتبين بقاء النكاح والملك قاله شيخنا حفظه الله **تتمة** لو طلق زوجته وعاش هلال وعلي في عدة اقراء او اشهر فان كانت بانيا انقضت عدتها بما ذكر وان كانت رجعية لم تنقض عدتها بذلك وان طالت المدة ولا رجعة له بعد الاقراء او الاشهر وان لم تنقض بذلك العدة ويلحقها الطلاق ولو طلق زوجته الامة وعاش هي سيدها كان كعاشرة الزوج والسيد فكعاشرة البائن فتنقضي عدتها بما ذكر **خاتمة** وفقنا الله ختامها حاصل ما تقدم ان المعتدة على ضربين اما ان يكون متوفى عنها زوجها واما ان تكون غير متوفى عنها زوجها فان كانت متوفى عنها زوجها فاما ان تكون حاملا او غير حامل واما ان تكون غير ~~حامل~~ حرة او غير حرة فان كانت متوفى عنها زوجها وهي حرة وغير

بعد الحمل م

حامل فعدتها وان كانت من ذوات الحيض اربعة اشهر وعشرة ايام وان كانت رقيقة
فعدتها شهران وخمسة ايام وان كانت حامل فعدتها بوضعه حرة كانت او رقيقة
هذا كله في المتوفى عنها زوجها اما غير المتوفى عنها زوجها فهي اما ان تكون من ذوات
الاشهر او من ذوات القروء او ذوات الحمل واما ان تكون حرة او رقيقة فان كانت
حرة وهي من ذوات الاشهر فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت رقيقة فعدتها شهر
ونصف فلو كانت المعتدة من ذوات الاقراء وهي حرة فعدتها ثلاثة قروء وان كانت
رقيقة فعدتها قرآن وان كانت تلك المعتدة من ذوات الحمل فعدتها بوضعه حرة
كانت او امة والله اعلم وكان الفراغ من جمعه يوم الاربعا سابع عشر جمادى الاولى
سنة خمس وثمانين بعد الالف من الهجرة النبوية على مشرفها افضل الصلاة والسلام وقد
تم نسخها على يد افقر العباد يوم التناد من هو كثير الفقر والسواد
راجي العفو من ربه الغفور عبد القادر ابن الحاج احمد الشلوي

عاملهما الله بفضله يوم النشور واسكنهما
جنانه ذوات القصور وتجاوز عنهما
ما وقع منهما من القصور
برحمته انه الغفور
الشلوي في يوم
الجمعة من شهر
شعبان المبارك
سنة ١٢٨٤

عقرب وتوتبه هندبه وزاج قرص وزنجار اجراسوا وتدور روح التوتيا الخ
حتى تتكلس واغسلها من الملح وتجعل الجزء المذكور جميعه عليها بصفار البيض وتحملها
خوط وتوصلها ببوطة فخار وشده وصله وادمها في نار قوية ليلة واحدة وفي الغد اسكها
واعجنها بماء ورد على قدر عشر مرات واقرصها كالدرهم واجففها الخ

المحصنات السبع	الملكات	المتعذرات من الكلوز
السجدة	المدثر	
يس	الروم	الحج
صلت	الطارق	
الدخان	الضحى	
الواقعه	الم نشرح	
الحشر	القدر	
الملك	قريش	